

الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية في ظل التحولات السياسية

أ. بوقروز أمينة/د. عبد الباسط هويدي

جامعة الوادي - الجزائر

kokojiltarjih@yahoo.com

ملخص:

تنظيمية تبعا للتحولات السياسية التي شهدتها البلاد - قد مر البرلمان الجزائري بالعديد من التطورات السوسيو منذ الثورة وتأسيس المجلس الأعلى إلى غاية الآن نهاية عهدة 2012-2017 وبداية العهدة الجديدة، إذ تزامنت تلك التطورات بالإصلاحات السياسية التي اعتمدها الدولة الجزائرية بالانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية ونظام الغرفة الثانية هادفة إلى تفعيل الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية من خلال الدور التشريعي والرقابي للنواب وكذا تعزيز قدراتهم بما يضمن تمثيلهم لأفراد المجتمع كما يجب ونقل احتياجاتهم وانشغالاتهم والعمل على إشباعها وتوفيرها بكل الصلاحيات الممكنة من اقتراح القوانين وتشريعها ومراقبة تنفيذها عن طريق الحكومة.

The functioning of the Algerian parliamentary institution during the political transformations.

Abstract:

the Algerian parliament has undergone many Socio-organizational developments depending to the political changes in the country since the revolution and the establishment of the supreme council so far the end of the period 2012-2017 and the beginning of the new custody where these developments coincided with political reforms which adopted by the Algerian state to move from the one-party system to the political pluralism and the second room system, aimed at activating the functioning of the parliamentary institution through the legislative and supervisory role of deputies as well as strengthening their capacities to ensure their representation of community members as it should, and transfer their needs and concerns, and work to satisfy and provide with all possible powers of proposing laws, legislation and monitoring their implementation through the government .

مقدمة:

تسعى كل مؤسسة و منظمة إلى إثبات فعاليتها التنظيمية و الحفاظ على كيانها المؤسسي من خلال تحقيق أهدافها المسطرة وأداء وظائفها بكفاءة وفعالية عالية تمكنها من فرض وجودها في المجال الذي يمثلها سواء كان سياسي أو تعليمي أو اقتصادي أو ثقافي، وتعد المؤسسة البرلمانية احد أهم التنظيمات المجتمعية ذات مجال مزدوج إذ تصنف على أنها سياسية كمؤسسة أولى تشريعية في البلاد وكذلك اجتماعية كممثلة عن كل فئات المجتمع من خلال نواب انتخبوا بإرادة أفراد مجتمعهم لنقل احتياجاتهم والحرص على إشباعها ورقابة تنفيذها من خلال الحكومة.

وقد مر البرلمان الجزائري بالعديد من التطورات السوسيو- تنظيمية تبعا للتحولات السياسية التي مرت بها البلاد منذ الثورة وتأسيس المجلس الأعلى إلى غاية الآن نهاية عهدة 2012-2017 وبداية العهدة الجديدة، إذ تزامنت تلك التطورات بالإصلاحات السياسية التي اعتمدها الدولة الجزائرية خلال سنتي 1988 و 1989 لتكملة نقائص التجربة التمثيلية في الجزائر قبل اعتماد التعددية السياسية في دستور 1989.

حيث ظهرت أول مؤسسة تشريعية بعد إعلان دستور 1976 وعليه أصبحت عملية اتخاذ قرار تمر عبر هيئة تشريعية تطلع على سياسات الدولة وخطتها التنموية وبرامجها وميزانياتها من خلال لجان متخصصة تتابع عمل الهيئة التنفيذية ، وعليه تطور الأداء الوظيفي للبرلمان الجزائري لجمعه بين مهمتي التشريع والرقابة والياته القائمة على الاستجواب والمساءلة وكذا اقتراح القوانين ومناقشتها وقد حدث هذا التطور عقب التحول من النظام الأحادي الغرفة الواحدة إلى نظام الثنائية البرلمانية وهو نظام معمول به في عدة دول في العالم تصل إلى 80 دولة، ويسعى إلى الترسخ الديمقراطي والتشديد المؤسساتي.

كما شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة طرح مقاربات جديدة لتطوير الأداء التشريعي على المستويين القومي والمحلي، المقاربة الأولى هي مقاربة الديمقراطية التشاركية *Participatory Democracy*، والمقاربة الثانية تدعى مقاربة النوع الاجتماعي/ الجندر *The Gender Approach*، ولهاتين المقاربتين دور كبير في تطوير العمل البرلماني، وتطوير أداء مؤسساته، التي يراهن على أن يكون إشراكها للمواطن والمرأة في عملية اتخاذ القرار، هدفا استراتيجيا يقرب الإدارة ومؤسساتها من المواطن، ويجنبها اتساع الهوة بين انشغالات الناس وحاجاتهم، وقرارات المؤسسات الحاكمة التي لا يمكن لها إلا أن تكون ملبية لهذه الحاجات، وهي مسألة نبه لها الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو *Jean Jack Rousseau*، صاحب فكرة العقد الاجتماعي *Du Contrat Sociale*، منذ صر الأنوار، لأنّ للديمقراطية التمثيلية نقائص أكيدة، لكونها تقوم على فترة قصيرة من الحرية تمنح للمواطن أثناء عملية التصويت ثم يترك المواطن للإهمال بوصفه مجرد ناخب، حيث قال روسو: "حينما يعود

المواطنون الساقطون في العبودية، غير ذوي حرية أو إرادة، يتحول الخوف إلى هتافات، فلا تشاور بعد، ...، وعلى هذا الطراز المنحط في إعطاء الرأي كان يسير السنوات زمن الأباطرة" ويقصد بقوله أنّ المؤسسات إذا لم تكن على اتصال مستمر مع المواطن، وعلى إدراك دائم بحاجاته وتطور انتظاراته،

والشعور بخطر تحولها من الحاجات الاجتماعية إلى حاجات سياسية، التي تشكل أولى تمثيلات المعارضة الشعبية وتآكل شرعية النظم السياسية الحاكمة، توجد بينها وبين المحكومين فجوة، تؤكد بالفعل تآكل شرعيتها وعدم إيمان الجماهير بجداها ومصداقيتها التمثيلية.

ويرى عالم السياسة الفرنسي موريس دوفرليه أن القوانين هي الأداة الأساسية لتغيير ثقافة المجتمع وبالتالي فإن أهمية الدور التشريعي تقوم على قبول ورضا الأفراد والأسس التي قام عليها الأداء البرلماني ومصداقية هاته التشريعات في تفعيل عملية الفصل بين السلطات ورقابة تنفيذ الحكومة للقوانين المشرعة.

وبناء على ما سبق كانت دراستنا هاته المتمحورة حول الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية في ظل التحولات السياسية، وقد قمنا بطرح الدراسة على أربع محاور موضحة كما يلي:

1- الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية

2- الأداء الوظيفي الرقابي للبرلمان الجزائري منذ 1997 إلى 2017

3- الوظيفة التشريعية للبرلمان الجزائري منذ 1997 إلى 2017

4- معوقات الأداء النيابي في الجزائر

5- تفعيل الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

1-الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية:

مع بداية القرن العشرين تحول اهتمام المؤسسات من إستراتيجية التركيز على الكميات الممكن إنتاجها إلى إستراتيجية التركيز على الكميات الممكن بيعها، وتتمثل الأداء حينها في التحكم بأسعار المنتوجات من خلال التحكم بالتكاليف الداخلية . ومع مرور الزمن شهد مفهوم الأداء تطورا ملحوظا في محتواه، فبدلا من الاعتماد فقط على الزمن المستغرق للأفراد والمعدات لتحديد معدلات الأداء والتحكم في الأسعار كآلية لتحديد مفهوم الأداء وطرق قياسه، تم انتقال الاهتمام بالتطورات الخاصة ببيئة المؤسسات عند تحديد مفهوم الأداء¹.

فقد أشار كيراكيم (kherakhem,1990) على أن الأداء يدل على « تأدية عمل أو انجاز نشاط أو تنفيذ مهمة، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المحددة » ومن ذلك نلاحظ أن الأداء يتجسد في القيام بالأعمال والأنشطة والمهام بما يحقق الوصول إلى الغايات والأهداف المرسومة من قبل إدارة المؤسسة .

وقد عرفه كل من كيسرجيرير وهانديريو (Kaisergruber et handrieu,2000) بأنه " إصدار حكم على الشرعية الاجتماعية لنشاط معين " ونستنتج من هذا التعريف أن الأداء مرتبط بفعل ومعرفة اجتماعية، أي أنه مرتبط بقبول اجتماعي للأنشطة التي يقوم بها الفرد أو تقوم بها المؤسسة إلى جانب الشرعية الاقتصادية.

المواطنون الساقطون في العبودية، غير ذوي حرية أو إرادة، يتحول الخوف إلى هتافات، فلا تشاور بعد، ...، وعلى هذا الطراز المنحط في إعطاء الرأي كان يسير السنوات زمن الأباطرة"ويقصد بقوله أنّ المؤسسات إذا لم تكن على اتصال مستمر مع المواطن، وعلى إدراك دائم بحاجاته وتطور انتظاراته، والشعور بخطر تحولها من الحاجات الاجتماعية إلى حاجات سياسية، التي تشكل أولى تمثيلات المعارضة

الشعبية وتآكل شرعية النظم السياسية الحاكمة، توجد بينها وبين المحكومين فجوة، تؤكد بالفعل تآكل شرعيتها وعدم إيمان الجماهير بجذواها ومصداقيتها التمثيلية.

ويرى عالم السياسة الفرنسي موريس دوفرجيه أن القوانين هي الأداة الأساسية لتغيير ثقافة المجتمع وبالتالي فإن أهمية الدور التشريعي تقوم على قبول ورضا الأفراد والأسس التي قام عليها الأداء البرلماني ومصداقية هاته التشريعات في تفعيل عملية الفصل بين السلطات ورقابة تنفيذ الحكومة للقوانين المشرعة.

وبناء على ما سبق كانت دراستنا هاته المتمحورة حول الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية الجزائرية في ظل التحولات السياسية، وقد قمنا بطرح الدراسة على أربع محاور موضحة كما يلي:

1- الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية

2- الأداء الوظيفي الرقابي للبرلمان الجزائري منذ 1997 إلى 2017

3- الوظيفة التشريعية للبرلمان الجزائري منذ 1997 إلى 2017

4- معوقات الأداء النيابي في الجزائر

5- تفعيل الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية

1-الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية:

مع بداية القرن العشرين تحول اهتمام المؤسسات من إستراتيجية التركيز على الكميات الممكن إنتاجها إلى إستراتيجية التركيز على الكميات الممكن بيعها، وتتمثل الأداء حينها في التحكم بأسعار المنتجات من خلال التحكم بالتكاليف الداخلية . ومع مرور الزمن شهد مفهوم الأداء تطورا ملحوظا في محتواه، فبدلا من الاعتماد فقط على الزمن المستغرق للأفراد والمعدات لتحديد معدلات الأداء والتحكم في الأسعار كآلية لتحديد مفهوم الأداء وطرق قياسه، تم انتقال الاهتمام بالتطورات الخاصة ببيئة المؤسسات عند تحديد مفهوم الأداء.²


فقد أشار كيراكيم (kherakhem,1990) على أن الأداء يدل على « تأدية عمل أو انجاز نشاط أو تنفيذ مهمة، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المحددة » ومن ذلك نلاحظ أن الأداء يتجسد في القيام بالأعمال والأنشطة والمهام بما يحقق الوصول إلى الغايات والأهداف المرسومة من قبل إدارة المؤسسة .

وقد عرفه كل من كيسرجرير وهانديريو (Kaisergruber et handrieu,2000) بأنه " إصدار حكم على الشرعية الاجتماعية لنشاط معين " ونستنتج من هذا التعريف أن الأداء مرتبط بفعل ومعرفة اجتماعية، أي أنه مرتبط بقبول اجتماعي للأنشطة التي يقوم بها الفرد أو تقوم بها المؤسسة إلى جانب الشرعية الاقتصادية.

أما الأداء المؤسسي هو المنظومة المتكاملة لنتاج أعمال المنظمة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية. الأداء المؤسسي بهذا المفهوم يشتمل على أبعاد ثلاثة³:

- أداء الأفراد في إطار وحداتهم التنظيمية المتخصصة.
- أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسات العامة للمؤسسة.

- أداء المؤسسة في إطار البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- فالفرد في أية منظمة أداء، ويمكن قياس أداء الفرد في المنظمة بمجموعات متنوعة من المقاييس، لكي يقيم أدائه من خلالها. ولقد تعددت اتجاهات قياس الأداء الفردي في الآونة الأخيرة، ولعل من أحدث هذه الاتجاهات مقارنة الأداء الفردي بالأهداف المتوقع تحقيقها من الفرد والمتفق عليها، ومعرفة ما إذا كان سلوكه يتطابق مع هدفه أم لا، وصولاً لتحديد ما أنجزه من هذه الأهداف.
- ويمكن النظر لقياس الأداء الفردي باعتباره عملاً من أعمال الرقابة يمارسه المدير المباشر للوقوف على حسن سير عمل الفرد في إدارته، للتأكد من أن جميع جهود مرؤوسيه تبذل من أجل تحقيق أهداف إدارته.



الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بقياس وتقييم الأداء الحكومي

ويمكن تقسيم أهداف بحوث التقييم بعدة طرق منها تقسيمها إلى ثلاث مجموعات رئيسية، وهي⁴:

أولاً: أهداف سياسية:

يعتبر التقييم في هذه الحالة أداة لقياس نجاح الحكومة مثلاً في الوصول إلى عدالة توزيع الثروة، تنمية شعور عام بالرضا عن الحكومة وتأييدها، الحصول على تأييد الصحافة لجهود الحكومة وغير ذلك من الأهداف السياسية.

ثانياً: أهداف بيروقراطية:

فالجهاز المسؤول عن التنفيذ يعتمد على التقييم كأداة الحكم على ما حققه لتنفيذ من زيادة ونقص في التأييد الشعبي والحكومي لجهود البيروقراطية المسؤولة عن التنفيذ، وما قد يترتب عن ذلك من احتمالات رفع مكانة الجهاز بين أجهزة السلطة التنفيذية - كان يتحول من إدارة إلى وزارة - ورفع مراكز العاملين فيه وقوتهم ونفوذهم.

ثالثاً: أهداف موضوعية :

تتعلق بصلب الأداء الحكومي والأغراض التي من أجلها وضعت البرامج الحكومية، ومدى نجاحها في حل مشاكل المواطنين وقد يكون من المفيد التوسع في تحليل المجموعة الثالثة أو الأهداف الموضوعية. فيمكن التقييم :

- 1- التحقق من مدى النجاح في حل احتياجات المواطنين وأسباب القصور في تحقيق الأهداف .
- 2- قياس أثار تطبيق البرامج الحكومية على الجماعات المختلفة من المواطنين، وكذلك على البيئة الاجتماعية ككل.
- 3- اكتشاف الآثار غير المعتمدة أو المقصودة للبرامج الحكومية.
- 4- قياس التكلفة المباشرة وير المباشرة للبرامج التنفيذية ومقارنتها بالمنفعة التي تتحقق.
- 5- الحكم على النتائج المعنوية والمادية للأداء الحكومي. والمقصود بالآثار المعنوية مثلاً شعور المواطنين نحو الحكومة ورأيهم فيما تقوم به من أعمال حتى ولو لم تتجح في تحقيق الأهداف. فأحياناً يكون شعور المواطنين أن الحكومة حاولت إيجاد وإخلاص حل المشكلة كاف في حد ذاته لتكوين رأي إيجابي عنها. أما النتائج المادية فهي التغيرات التي تطرأ فعلاً على جماعات المواطنين المقصودين بهذه البرامج أو الأوضاع التي خلقت الحاجة إلى هذه البرامج بدءاً⁵.

مقارنة بين قياس الأداء المؤسسي والقياس التقليدي للأداء

الأداء المؤسسي	أداء الوحدات التنظيمية	الأداء الفردي	
المنظومة المتكاملة لنتاج أعمال المنظمة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية.	الأعمال التي تمارسها الوحدة التنظيمية للقيام بدورها الذي تضطلع بتنفيذه في المؤسسة، وصولاً لتحقيق الأهداف التي وضعت لها على ضوء الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وسياساتها العامة.	الأعمال التي يمارسها الفرد للقيام بمسؤولياته التي يضطلع بتنفيذها في الوحدة التنظيمية وصولاً لتحقيق الأهداف التي وضعت له، والتي تساهم بدورها في تحقيق أهداف الوحدة التنظيمية.	معنى المصطلح
<ul style="list-style-type: none"> • أجهزة الرقابة المركزي • الوزارات المعنية. • أجهزة السلطة التشريعية • أجهزة الرقابة الشعبية 	<ul style="list-style-type: none"> • الإدارة العليا. • أجهزة الرقابة الداخلية. 	<ul style="list-style-type: none"> • الرئيس. 	من يقوم بتقييمه
<ul style="list-style-type: none"> • الفعالية البيئية • الفعالية السياسية 	<ul style="list-style-type: none"> • الفعالية الاقتصادية • الفعالية الإدارية 	<ul style="list-style-type: none"> • الوقت المستنفد • التكلفة • الجودة 	موضوعات القياس
<ul style="list-style-type: none"> • درجة القبول الاجتماعي لقرارات المنظمة • درجة الاستقلالية في عمل المنظمة • مدى توافر إيديولوجية محددة للعمل • مدى التمثيل الاجتماعي في المنظمة 	<ul style="list-style-type: none"> • درجة تقسيم العمل • درجة التخصص • درجة الآلية • نظم إنتاج المخرجات • درجة المركزية • أنظمة الجزاء وتدرجها • فعالية الاتصالات 	<ul style="list-style-type: none"> • الوقت المعياري • التكلفة المعيارية • الأهداف المعيارية 	مؤشرات القياس

2- الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997-2017:

عهدة 1997-2002: عرفت العهدة التشريعية 1997-2002 خلال الدورات العشر ما يلي:

- المصادقة على 59 مشروع قانون، المصادقة على اقتراح قانون واحد، ورفض المجلس الشعبي الوطني النصين الآتين:
- مشروع القانون المحدد لشروط ممارسة الحراسة ونقل الأملاك وحماية الأشخاص (جلسة التصويت المنعقدة في 19 يوليو 1998).
- اقتراح القانون المتضمن رفع حالة الطوارئ الأشخاص (جلسة التصويت المنعقدة في 27 يناير 1999).

الدورة الأخيرة في العهدة التشريعية في ظل نظام الغرفتين هي دورة ربيع 2002 تمت خلالها للمصادقة على 6 قوانين من أربع أوامر قد ميز الدورة عرض رئيس الجمهورية التعديل الدستوري على نظام الغرفتين المجتمعيتين معا للمصادقة وفا لأحكام المادة 176 من الدستور .

تقييم الأداء التشريعي خلال العهدة التعددية الأولى:⁶

درس البرلمان خلال العهدة التشريعية الأولى 76 نصا تشريعيا، وصوت عليها بمعدل 07 نصوص وفي لكل دورة، حيث تم عقد 10 دورات، وتم عقد 288 جلسة خلال هذه الدورات.

وفي هذه العهدة تم استمرار عمل النواب وأعضاء البرلمان في غياب قانون عضوي يحدد الحقوق والواجبات، وذلك منذ دورة 1997 إلى غاية دورة خريف 2000، والسبب في غياب قانون عضوي يحدد دور النائب وعضو مجلس الأمة هو عدم اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء للفصل في المواد محل الخلاف بين الغرفتين. هذه اللجنة دعوتها من صلاحيات رئيس الحكومة، ولتجاوز هذا الوضع تم عقد اجتماع جمع رؤساء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والحكومة وتم إنشاء مجموعة متكونة من ممثلي الهيئات الثلاث لتحضي أرضية عمل تسهل عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.

وتم عقد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في لأوت 2000 حيث تم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف الثلاثة على المواد محل الخلاف ، وتم إعداد نص بشأنها صادق عليه البرلمان بغرفتيه بتاريخ 28 نوفمبر 2000، ونصت المادة الخامسة من النص أن مهام البرلمان المساهمة في التشريع، وأنه من المفروض أن لا يتجاهل المهمة الأساسية للبرلمان المتمثلة أساسا في إعداد القانون والتصويت عليه وليس فقط المساهمة.

الملاحظة الثانية في تقييم الحصيلة التشريعية لأول برلمان تعددي تكمن في تفعيل إلية حق اقتراح نواب البرلمان للقانون، هذا الحق لا يمتلكه أعضاء مجلس الأمة، فرغم الجهد المبذول لتفعيل هذه الآلية من توفير مكتبة متخصصة لمساعدة النواب وتوفير المستشارين المتخصصين إلا أن التشريع عن طريق اقتراحات القوانين ضئيل جدا، فالنواب يعتمدون على الحكومة التي تبادر بمشاريع قوانين، لا سيما أمام وجود خبراء⁷ متخصصين تحت تصرف الوزراء.

تم تسجيل في العهدة التشريعية 1997-2002 عدم التزام الحكومة بجدول الأعمال، فالمبادرة بمشاريع القوانين وإدراجها في جدول الأعمال ليس مؤشرا كافيا يدل على التزام الحكومة، لأنها تلجأ إلى تسجيل مشاريع كثيرة في الدورة الواحدة جدول الأعمال، في الوقت الذي يعلم الجميع أنه يصعب على المجلس الشعبي الوطني دراستها علميا في الوقت المحدد.

عهدة 2002-2007:

افتتحت العهدة التشريعية 2002-2007 بتاريخ 09 جوان 2002 وانتهت يوم 01 مارس 2007. طبعا هذه العهدة عرفت كل سنة دورتين عاديتين. تم تسجيل 92 نصا تشريعا، وتم التصويت والمصادقة على 88 نصا منها. وتم عقد 09 دورات برلمانية عادية.

دورة الخريف 2002 هي أول دورة للمجلس الشعبي الوطني. عرفت دورة خريف 2002 عقد 26 جلسة وعرفت هذه العهدة أيضا 295 تدخلا. تم التصويت على 06 مشاريع قوانين من أصل 08 خلال هذه الدورة. تم إيداع مشروع قانون المالية والميزانية، حظي باهتمام كبير تجسد في 120 تدخلا. فإذا كانت دورة الخريف 2002 قد شهدت خلال الدورة كلها 295 تدخلا فان الحيز الكبير أعطي لمشروع قانون المالية والميزانية بـ 120 تدخلا كما سلف ذكره.

خلال دورة خريف 2002 تم تسجيل 407 تعديلات. دورة ربيع 2003 تميزت بزيارة الرئيس الفرنسي للجزائر، حيث ألقى خطابا للبرلمان في 3 مارس 2003 وتميزت هذه الدورة بما يلي:

- إصدار لائحة للتنديد بالعدوان على العراق.
- إدراج ثلاثة مشاريع قوانين والمصادقة عليها.
- المصادقة على أمر تشريعي واحد.

دورة ربيع 2004 تم خلالها القيام بما يلي: دراسة والتصويت على تسعة نصوص تشريعية. دورة الخريف 2005 ميزها التصويت على عشرة نصوص تشريعية ودراستها، بينما انخفض عدد النصوص التشريعية إلى خمسة في دورة ربيع 2006.⁸

آخر دورة في العهدة التشريعية 2002-2007 كانت دورة الخريف 2006، خلالها تم التصويت على 16 نصا تشريعا.

تقييم الأداء:

- أكبر حصيلة تشريعية في العهدة الممتدة من 2002 إلى 2007 هي حصيلة دورة الخريف 2002 والربيع 2003 بسبعة عشر نص لكل دورة.
- ثاني أكبر حصيلة تشريعية هي دورة الخريف 2006.
- أقل عدد النصوص في الأداء التشريعي للبرلمان تم تسجيله في دورتي الخريف 2002 والربيع 2003 بستة نصوص لكل دورة.

- مشروع قانون المحروقات شهد ضجة إعلامية وسياسية، ورافقه أكثر من ثمانين 80 تعديلا وفي الأخير وافق عليه نواب البرلمان دون تغيير النص وبدون مناقشة من طرفهم في دورة الخريف 2006.
- عدد اقتراحات القوانين التي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية 2002-2007 بلغ أربعة وعشرون اقتراحا، لم يقبل مكتب المجلس الشعبي الوطني منها إلا اقتراحا واحدا في دورة الخريف 2003.
- تم التصويت على اقتراح قانون دورة الخريف 2003 تعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- في غضون أو خلال العهدة التشريعية 2002-2007 تم في دورة الخريف 2003 وحدها تسجيل تقديم احد عشر أمرا تشريعا تمت المصادقة عليها من طرف النواب، وفي دورة الخريف لسنة 2006 تم تسجيل تسعة أوامر تشريعية. أما دورة الخريف 2005 فعرفت تسجيل أربعة أوامر بينما شهدت دورتا ربيع سنة 2005 وسنة 2006 تسجيل أمرين تشريعيين.⁹

وهذا نسجل تقلص دور المجالس النيابية في العالم بصفة عامة ومنه الجزائر، كما أن وجود أغلبية برلمانية في المجلس الشعبي الوطني يسهل عملية تمرير المشاريع وقد تكون بدون مناقشة، وهذا ما يسمح لحزب الأغلبية بالتحكم في العملية التشريعية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال أو إنكار الدور الذي لعبه البرلمان خلال هذه العهدة في تكريس الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لا سيما تلك التي أعقبت زلزال 2003 والاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 2005.

عهدة 2007-2012: قبل انتهاء الفترة التشريعية الخامسة للمجلس الشعبي الوطني، تم استدعاء هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي رقم 61/07 مؤرخ في 15 فبراير 2007، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبعد إجراء الانتخابات التشريعية يوم 17 ماي 2007 وإعلان النتائج الرسمية وطبقا للمادة 113 من الدستور ابتدأت الفترة التشريعية السادسة للمجلس الشعبي الوطني في اليوم العاشر الوالي لإعلان المجلس الدستوري نتائج انتخاب أعضاء هذا المجلس الذي يصادف يوم الخميس 31 أي 2007.¹⁰

وقد بدأت الجلسة برئاسة السيد بن محجوب محمد عمر اكبر النواب سنا (عن جبهة التحرير الوطني)، بمساعدة اصغر نائبين سنا السيدين دحماني حميد (عن حركة الشبيبة للديمقراطية)، وبعلي خير الدين (عن الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوثام).

ناقش وصوت المجلس الشعبي الوطني في الجلسات العلنية خلال الفترة التشريعية السادسة على 75 مشروع قانون منها 9 قوانين عضوية و 21 امر، و 46 مشروع قانون أحيلت عليه من الحكومة.

أما بالنسبة لاقتراحات القوانين فقد بادر النواب خلال الفترة التشريعية السادسة بخمسة وعشرون اقتراح قانون منها ما تعلق بتعديل قوانين سارية المفعول ومنها اقتراحات تتضمن قوانين جديدة.

عهدة 2012-2017: قبل انتهاء الفترة التشريعية السادسة للمجلس الشعبي الوطني (2007-2012) تم استدعاء هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير 2012 لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وبعد إجراء الانتخابات التشريعية يوم الخميس 10 مايو 2012 وإعلان النتائج الرسمية من طرف المجلس الدستوري، وطبقا للمادة 113 من الدستور، ابتدأت الفترة التشريعية السابعة للمجلس الشعبي الوطني في يوم السبت 26 مايو 2012.

ابتدأت الفترة التشريعية السابعة للمجلس الشعبي الوطني (2012-2017) بعقد أول جلسة علنية تطبيقا لأحكام المادة 113 من الدستور يوم السبت 26 مايو 2012 برئاسة السيد: محمد العربي ولد خليفة، أكبر النواب سنا (عن حزب جبهة التحرير الوطني) بمساعدة أصغر نائبين:

- السيد حسين معلوم (عن حزب جبهة التحرير الوطني/أم البواقي)

- الأتسة كنانة آسية (عن قائمة الأحرار "الوحدة"/خنشلة)

بعد الاستماع إلى مراسيم الافتتاح (قراءة الفاتحة وعزف النشيد الوطني) شرع أصغر نائبين في مناداة السيدات والسادة النواب حسب إعلان المجلس الدستوري رقم 01/12 المؤرخ في 15 مايو 2012، وقرارات الفصل في الطعون المرفوعة إليه والصادرة بتاريخ 24 مايو 2012، وذلك حسب الترتيب الأبجدي. (القائمة كاملة في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني/ العدد رقم: 01 / السنة 2012).

ناقش المجلس الشعبي الوطني وصوت، في الجلسات العلنية، خلال الفترة التشريعية السابعة على ثلاثة وستين (63) مشروع قانون، أحيلت عليه من الحكومة، أما اقتراحات القوانين طبقا للمواد 23 و24 و25 من القانون العضوي رقم 99-02 بادر النواب خلال الفترة التشريعية السابعة واحد وعشرون (21) اقتراح تعديل منها ما تعلق بتعديل قوانين سارية المفعول، ومنها اقتراحات تتضمن قوانين جديدة.¹¹

الرقم	المنسوب	الانتماء	تاريخ الإيداع	الموضوع
01	عبد العزيز بلقايد	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2012 / 12/03	اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية.
02	عبد العزيز بلقايد	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2012/12/03	اقتراح قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.
03	عبد العزيز بلقايد	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2013/02/03	اقتراح قانون عضوي يعدل القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
04	نعمان لعور	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2013/02/03	اقتراح قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

05	معاذ بوشارب	FLN حزب جبهة التحرير الوطني	2013 /05/27	اقتراح قانون يعدل القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.
----	-------------	-----------------------------------	-------------	---

06	مصطفى بوشاشي	FFS جبهة القوى الاشتراكية	2013/ 06 / 12	اقتراح قانون يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائرية.
07	أحمد بطاطاش	جبهة القوى الاشتراكية (FFS)	2013-09-25	اقتراح قانون لإعادة الاعتبار لضحايا أحداث 63-65
08	مصطفى بوشاشي	جبهة القوى الاشتراكية (FFS)	2013-10-03	اقتراح قانون يتمم القانون رقم 91-16 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
09	إلياس سعي	حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)	2013-11-12	اقتراح قانون يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 هـ الموافق 31 يناير 2013 المتعلق بعضو البرلمان.
10	لخضر بن خلاف	جبهة العدالة والتنمية (EL ADALA)	2014-01-05	اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
11	نورة خربوش	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2014-01-15	اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.
12	شافع بوعيش	جبهة القوى الاشتراكية (FFS)	2014-01-20	اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 63-278 المحدد للأعياد الرسمية.
13	مصطفى بوشاشي	جبهة القوى الاشتراكية FFS	2014 -03-6	* اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد
14	محمد الداوي	حزب الكرامة ELKARAMA	2014-03-19	اقتراح قانون يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-11 المؤرخ في 2 محرم 1414 الموافق 22 يونيو 1993 يتعلق باعتماد أيام وطنية مرتبطة بثورة التحرير الوطني
15	الطاهر خاوة	حزب جبهة التحرير الوطني FLN	2014 -07-15	اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير 2001 يتعلق بعضو البرلمان/ مع الملاحظة أن الاقتراح سحب من قبل صاحبه

بتاريخ 2014/11/19				
16	سليمة بلقنيتش	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2015-01-13	- اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية
17	لياس سعدي	حزب جبهة التحرير الوطني	2015/10/20	اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان
18	نورة خربوش	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2016-03-21	اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 11 المؤرخ 26 رمضان عام 1410 الموافق 26 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل
19	عبد القادر بلعربي	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2016-04-12	اقتراح قانون يعدل الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
20	مصطفى كحيليش	حزب جبهة التحرير الوطني (AAV)	2016-10-06	اقتراح قانون يتضمن تعويض ضحايا الألغام.
21	زهية نوري	تكتل الجزائر الخضراء (AAV)	2016-11-28	اقتراح قانون يعدل ويتمم القانون رقم 156 المؤرخ 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو من سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

عن المديرية العامة للتشريع

3 - الوظيفة الرقابية للمؤسسة البرلمانية الجزائرية من 1997 إلى 2017:

تم تركيز في عملية الرقابة البرلمانية في العهدة التشريعية على الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية باعتبارها الآلية الأكثر سهولة استعمالا، وكانت في البداية جد متواضعة من حيث العدد ومن حيث المواضيع إلا أنها تطورت مع تطور الممارسة وتكرار التجربة في كل دورة من دورات البرلمان. وهكذا أصبحت أداة تفاعل هامة في علاقة الحكومة مع البرلمان، وعنصر تأثير متبادل في عمل الحكومة وعمل البرلمان. وتبقى الأسئلة من أهم مظاهر التكامل والتعاون بين الحكومة والبرلمان، لما يلعبه عضو البرلمان من دور في نقل انشغالات المواطنين إلى الحكومة.

عهدة 1997-2002:

الدورة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية	الاستجابات	التحقيق
خريف 1997	07	13	2	2
ربيع 1998	50	59	/	/
خريف 1998	69	49	بيان السياسة العامة	
ربيع 1999	79	19	/	/
خريف 1999	36	25		
ربيع 2000	57	79		

		101	142	خريف 2000
		40	121	ربيع 2001

عن المديرية العامة للتشريع

عهدة 2007-2002:

الدورة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية	الاستجابات	التحقيق
ربيع 2002	00	00	/	/
خريف 2002	21	28	/	/
ربيع 2003	22	94	/	/
ربيع 2004	23	53	/	/
خريف 2004	17	45	/	/
ربيع 2005	21	09	/	/
ربيع 2006	73	98	/	/
خريف 2006	27	59	/	/
ربيع 2007	06	03	/	/

عن المديرية العامة للتشريع

3 - الوظيفة الرقابية للمؤسسة البرلمانية الجزائرية من 1997 إلى 2017:

تم تركيز في عملية الرقابة البرلمانية في العهدة التشريعية على الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية باعتبارها الآلية الأكثر سهولة استعمالا، وكانت في البداية جد متواضعة من حيث العدد ومن حيث المواضيع إلا أنها تطورت مع تطور الممارسة وتكرار التجربة في كل دورة من دورات البرلمان. وهكذا أصبحت أداة تفاعل هامة في علاقة الحكومة مع البرلمان، وعنصر تأثير متبادل في عمل الحكومة وعمل البرلمان. وتبقى الأسئلة من أهم مظاهر التكامل والتعاون بين الحكومة والبرلمان، لما يلعبه عضو البرلمان من دور في نقل انشغالات المواطنين إلى الحكومة.

عهدة 1997-2002:

عهدة 2002-1997:

الدورة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية	الاستجابات	التحقيق
خريف 1997	07	13	2	2
ربيع 1998	50	59	/	/
خريف 1998	69	49	بيان السياسة العامة	العامة
ربيع 1999	79	19	/	/
خريف 1999	36	25		
ربيع 2000	57	79		
خريف 2000	142	101		
ربيع 2001	121	40		

عن المديرية العامة للتشريع

عهدة 2007-2002:

الدورة	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية	الاستجابات	التحقيق
ربيع 2002	00	00	/	/
خريف 2002	21	28	/	/
ربيع 2003	22	94	/	/
ربيع 2004	23	53	/	/
خريف 2004	17	45	/	/
ربيع 2005	21	09	/	/
ربيع 2006	73	98	/	/

خريف 2006	27	59	/	/
ربيع 2007	06	03	/	/

عن المديرية العامة للتشريع

عهدة 2007-2012: طبقا للمادة 84 من الدستور والمادة 50 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قدم اليد اويحي الوزير الأول بتاريخ 21 أكتوبر 2010 بيان السياسة العامة أمام النواب، وقد عقد تسع جلسات تدخل فيها 193 نائبا ينتمون إلى مختلف التشكيلات السياسية، وقد خصص المجلس الشعبي خلال الفترة التشريعية السادسة 53 جلسة، حيث تم إيداع 713 سال شفوي إلى غاية نهاية الفترة وتم طرح 586 منها.

أما الأسئلة الكتابية فتم إيداع 904 سؤال وتم الرد على 842 منها، أما بالنسبة إلى اللوائح فقد أودع النواب خلال الفترة التشريعية السادسة 13 لائحة وقد قبل المجلس اقتراح اللائحة المتضمن طلب إنشاء لجنة تحقيق في ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، وبناء على ذلك فقد صادق المجلس بتاريخ 20 أبريل 2011 على هذا الاقتراح بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وإلى تقرير لجنة المالية والميزانية، وبالنسبة للاستجابات أودع النواب 3 استجابات للحكومة حول وضعيتي المتقاعدین ووضعية قطاع التربية بولاية الأغواط المسيلة والجلفة، وكذا لائحة استجابات للحكومة حول استرجاع بنادق الصيد.¹²

عهدة 2012-2017:

بعد الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 17 أبريل 2014 أعيد تعيين السيد عبد المالك سلال، في منصب الوزير الأول، الذي قدم بتاريخ 1 جوان 2014 مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، تطبيقا لأحكام المادة 80 من الدستور، وقد عقد المجلس 9 جلسات تدخل فيها 325 نائبا ينتمون إلى مختلف التشكيلات السياسية بما فيهم (06) رؤساء الكتل

البرلمانية لمناقشة المخطط والموافقة عليه، وقد خصص المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السابعة سبع (07) جلسات لطرح والإجابة على 888 (إلى غاية 2017/02/22) سؤال شفوي تم الإجابة عليهم، وعدد الأسئلة الكتابية المودعة منذ بداية الفترة التشريعية السابعة 1900 سؤالاً. (إلى غاية 2017/02/21) تم الرد على 1326 منها، كما أودع النواب خلال الفترة التشريعية السابعة تسع (09) لوائح تتعلق بعدة مواضيع هي: اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، وكذا اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول تجميد مناصب الشغل في ميزانية 2010، كذلك اقتراح لائحة لطلب مناقشة عامة لجواب عضو الحكومة حول الفساد في قطاع المحروقات.

كما تم اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول أوضاع المركب الأولمبي 5 جويلية اثر الانهيار الجزئي للمدرجات ووفاة مناصرين (2) اثنين، بتاريخ 21 سبتمبر 2013، و اقتراح لائحة من أجل تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. بالإضافة إلى أحداث غرداية و اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول موضوع توزيع الإشهار العمومي وأخرها اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول ظروف وملابسات وفاة الصحفي "محمد تامالت" في السجن.

أما الاستجابات فقد قدمت خسة فقط للحكومة تمثلت في استجواب حول الوضع المالي والاقتصادي في الجزائر وكذلك حول التربية الوطنية وحول الترخيص لبيع الخمر بالجملة بالإضافة إلى استجواب حول مخطط عمل الحكومة وضعف المداخيل وتراجع قيمة الدينار وسياسة التقشف المتبعة والحالة الاقتصادية عامة.

4- معوقات الأداء النيابي في الجزائر وعملية تفعيله:

تعني الحياة النيابية في مفهومها الغالب، الاندماج اليومي في الحياة العامة والاستجابة لتطلعات المواطنين وطموحاتهم، والعمل على بناء دولة حديثة قادرة يعم فيها العدل للجميع. وللممثل النيابي سمات فارقة تجعل الوكالة النيابية متميزة عن الوكالة المدنية، فالأولى هي وكالة عن الأمة وليست عن أشخاص معينين. والمهام التي يضطلع بها النائب قد تكون صعبة أو متشابكة ويمكن حصرها في ثلاث¹³ :

حيث تنبثق المهمة الأولى والثانية من المبدأ الدستوري القائل بأن النائب يمثل الأمة جمعاء، فيناط به على المستوى الوطني اشتراع القوانين ومراقبة الحكومة وهما مهمتان دستوريتان شموليتان، أما المهمة الثالثة فتكمن في التمثيل المكاني المحدد، ويتصف دور النائب من خلاله بالطابع التتموي في إطار الدائرة التي انتخب فيها، وتبقى فعالية أداء النائب لهذه المهام مرتبطة بمدى استعداده ورغبته الشخصية في القيام بها أولاً، ومقدار الضمانات التي يتمتع بها -سواء أكانت قانونية أو قيمية- أثناء تأديته لوظيفته النيابية، والتي تؤثر بشكل أو بآخر في نوعية وجودة المخرجات البرلمانية، ويضطلع النائب في النظام السياسي الجزائري بمهام تشريعية تهدف إلى تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، فيقوم على المستويين الوطني والمحلي بمراقبة عمل الحكومة ومدى تنفيذها لبرنامجها، من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني . وبذلك يقوم بتمثيل الشعب ويعبر عن انشغالاته من خلال رفعها إلى الجهات المعنية والتحسيس بها بل والدفاع عنها.¹⁴ فأداء النائب الجزائري لهذه المهام مرهون بمدى اتساع هامش الحرية لدى قيامه بوظيفته التمثيلية في سوق سياسي تطبعه علاقات زبونية تتميز خاصة علاقة النائب

بالسلطة، هذا إضافة إلى ثقافة سياسية لدى النخب الحاكمة والرأي العام تنتظر للنائب على أنه موظف يتقلد منصبا في السلم الهيراركي للدولة، وهي في الأساس ثقافة سياسية غير مساعدة لبلورة عمل نيابي كفي وفعال، ما ينسحب بالسلب على قدرة الفعل لدى البرلمان الجزائري . إن تعزيز القدرة الرقابية لأي برلمان لا يمكن أن تتم دوم مراجعة لآليات ووسائل هذه الرقابة ; فإعداد النظر في الآليات الدستورية للرقابة البرلمانية وتخفيف القيود عليها، خاصة بالنسبة للآليات التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة أصبح ضرورة ملحة، فيجب أن يكون لأي كتلة حزبية حق استخدام هذه الوسائل (ملتصق الرقابة، التصويت بالثقة....) مع الالتزام بوضع شروط أثناء التصويت عليها حتى لا يتعسف البرلمان في استخدامها لإغراض حزبية، هذه الآليات تعتبر من أساسيات الإصلاح الدستوري في اتجاه تعزيز قدرة ومكانة المؤسسة التشريعية وتمكينها لأعضائها من الاضطلاع بدورهم الرقابي وحتى التشريعي على أكمل وجه.

الخاتمة:

إن نجاح البرلمان الجزائري كمؤسسة سياسية اجتماعية ممثلة عن المجتمع في قضاء حاجاته ونقل انشغالاته يعتمد على كفاءة النواب في انجاز الأعمال المنوطة بهم وسلوكياتهم وتصرفاتهم حيال وظيفتهم التشريعية والرقابية ضمن ما يواجههم من تحديات فرضتها التحولات السياسية الحاصلة في البلاد وكذا عملية الانتقال الديمقراطي التي شهدتها الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية سنة 1989 وإلى نظام الغرفتين ثم إلى إحداث جملة من الإصلاحات السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي مست كل النظم المجتمعية، وبالتالي يمكننا القول أن عملية التحول الديمقراطي إن لم تنتهي في مجملها إلى تطوير وتفعيل الأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية وتعزيز الدور النيابي وترسيخ قيم الديمقراطية وإضفاء المصداقية على البناء المؤسساتي فلا حاجة لها ولا جدوى من كل تلك الإصلاحات والتحولات.

الهوامش:

- ¹ د . إبراهيم محمد المحاسنة : إدارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، علمن، 2013، ص 112
- ² د . إبراهيم محمد المحاسنة : إدارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، علمن، 2013، ص 112
- ³ مجموعة باحثين: قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة المنصورة، 2000، ص 9.
- ⁴ مجموعة باحثين: الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2008، ص 5.
- ⁵ مجموعة باحثين: الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، مرجع سابق ، ص 6.
- ⁶ رايح لعروسي: المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص 181.
- ⁷ رايح لعروسي: المرجع السابق، ص 181.

- ⁸ رايح لعروسي: نفس المرجع، ص 233-234.
- ⁹ رايح لعروسي: مرجع نفسه، ص 237-239.
- حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة، المديرية العامة للتشريع، 2007-2012¹⁰
- حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السابعة، المديرية العامة للتشريع، سنة 2012-2017¹¹
- حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة، المديرية العامة للنشر، سنة 2007-2012¹²
- ¹³ د عدنان محسن ظاهر: حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، الرباط، 28-29 مارس 2007، ص 5-6.
- ¹⁴ أنظر: المواد من 04 إلى 10 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان.